**المطلب الثاني**

**أنــــواع الجرائـــم الجمركيــة**

إن الحديث عن حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي يفرض علينا بداية الحديث عن الجريمة الجمركية و أقسامها المختلفة ، باعتبار أن المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي لا تثور إلا عند مخالفة الأحكام الواردة في التشريع الجمركي.

و الجرائم الجمركية كثيرة ومتنوعة حدد أغلب أحكامها قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98 ـ10 ، وقد كان لصدور الأمر 05 ـ 06 أثرا في توسع عدد هذه الجرائم ، إلا أنه لا يمكن القول أن هذين النصين فقط قد جمعا الجرائم الجمركية ، حيث أن قانون الجمارك يحيل إلى التنظيم في كثير من الحالات لاستكمال البناء القانوني لهذه الجرائم ، وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية على شكل مراسيم وزارية ، أو حتى مقررات من المدير العام للجمارك لاستكمال البناء القانوني لها بالشكل الذي يحقق الحماية للمصالح الاقتصادية .

وتنقسم الجرائم الجمركية بالنظر إلى طبيعة الجريمة إلى:

ـ جرائم التهريب الجمركي

ـ جرائم الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية " الجرائم المكتبية "

ـ مخالفات جمركية أخرى

كما تنقسم حسب تكييفها الجزائي إلى:

ـ جنايات التهريب

ـ جنح جمركية

ـ مخالفات جمركية

**الفرع الأول: أنواع الجرائم الجمركية بالنظر إلى طبيعة الجريمة**

يقع على عاتق كل مستورد ومصدر لبضاعة ما التزامـان هما:

ـ المرور على مكتب جمركي .

 ـ والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك .

 ويعتبر الإخلال بالالتزام الأول سببا في نشوء جريمة التهريب الجمركي ، أما الإخلال بالالتزام الثاني فيعتبر سببا في نشوء جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح والتي أصبح يطلق عليها بموجب قانون 1998 المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية ، هذا إضافة إلى أن التشريع الجمركي يفرض التزامات إضافية على حيازة وتنقل أنواع معينة من البضائع كرخصة التنقل أو الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب ، وإضافة إلى هاتين المجموعتين هناك مجموعة أخرى من الأفعال المتنوعة التي لا تدخل ضمن إحدى المجموعتين المذكورتين أعلاه.[[1]](#footnote-2)

وسنتناول هذه المجموعات تفصيلا فيما يلي :

**أولا ـ جرائم التهريب الجمركي**  :

 تنوعت اتجاهات الفقه في تعريف التهريب الجمركي وأغلبها ينصب في معنى واحد وهو أن التهريب هو إدخال أو إخراج بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسوم خفية وبصورة مخالفة .[[2]](#footnote-3)

 وسنكتفي بذكر بعض التعاريف الواردة في القوانين المقارنة وكذا تعريف المشرع والقضاء الجزائري للتهريب الجمركي.

 **1 : تعريف جريمة التهريب الجمركي في القوانين المقارنة :**

 سنتناول تعريف التهريب الجمركي في بعض القوانين المقارنة ويتعلق الأمر هنا بتعريف المشرع المصري و الأردني، والمغربي وتعريف المشرع الكويتي ، و قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وتعريف المشرع الفرنسي.

**1 ـ 1 ـ تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي** :

 عرفت المادة 121 / 01 من قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر في1963التهريب الجمركي بقولها " يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلهـا أو بعضها ، أو بالمخـالفة للنظم المعمـول بها في شأن البضائع الممنوعة " .[[3]](#footnote-4)

 ونصت نفس المادة في فقرتها 02 المعدلة بالقانـون رقم 66 لسنة 1963 على " يعتبر في حكم التهريـب حيـازة البضـائع الأجنبية بقصد الاتجـار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة ، أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .[[4]](#footnote-5)

 وبذلك تتخذ جريمة التهريب الجمركي في القانون المصري إحدى الصورتين :

ـ تهريب يستهدف مصلحة الدولة الضريبية بالاعتداء ، وهو إما تهريب حقيقي أو تهريب حكمي .

ـ تهريب يستهدف بالاعتداء مصلحة من مصالح الدولة غير المصلحة الضريبية .

 ويشترط المشرع المصري ضرورة أن يتم التهريب بالطرق غير المشروعة ، وقد سوى المشرع المصري عند تعريفه لجريمة التهريب الجمركي بين البضائع المحظورة والمقيدة .

ويقصد بالطرق غير المشروعة " مخالفة الإجراءات الجمركية الواجب مراعاتها عند التصدير والاستيراد".[[5]](#footnote-6)

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التهريب الجمركي الحكمي بقولها : " إن التهريب يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم ، أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعالا نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها المشرع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد " . [[6]](#footnote-7)

 **1 ـ 2 ـ تعريف المشرع الأردني لجريمة التهريب الجمركي :**

 نصت المادة 203 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 المعدل على أن التهريب هو:

 " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا ، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون " .[[7]](#footnote-8)

 و أهم ما يمكن ملاحظته على نص المادة 203 من قانون الجمارك الأردني ما يلي:

ـ التشريع الجمركي الأردني يرتب المسئولية على إدخال هذه البضائع إلى المملكة أو إخراجها منها خلافا لأحكام التشريع الجمركي الأردني أو أي تشريع آخر بما في ذلك البضائع الممنوعة، حيث ينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي يستهدف مصلحة الدولة الضريبية و تهريب غير ضريبي يستهدف مصالح غير ضريبية .

ـ سوى المشرع الأردني بين البضائع الممنوعة والبضائع المقيدة مثلما فعل المشرع المصري .

 ـ لم يشترط المشرع الأردني في المادة السابقة استخدام الطرق غير المشروعة في التهريب كما فعل المشرع المصري .[[8]](#footnote-9)

**1 ـ 3 ـ تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب الجمركي :**

 لقد حدد المشرع المغربي المقصود بالتهريب في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 09 ـ 10 ـ 1977 على أنه إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية ، ولم

يشترط المشرع المغربي إتباع الطرق غير المشروعة أثناء تهريب البضاعة بينما عرفت المادة 23 من مدونة الجمارك البضاعة المحظورة وسوت بينها وبين البضائع المقيدة .[[9]](#footnote-10)

**1 ـ 4 ـ تعريف المشرع الكويتي لجريمة التهريب الجمركي** :

 نص قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 في المادة 16 منه على أن التهريب هو " إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها ، طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب المستحقة عليها كليا أو جزئيا ".[[10]](#footnote-11)

 فالتهريب الجمركي في القانون الكويتي يقتصر فقط على التهريب الضريبي ، وقد نص على صور التهريب الحكمي في المادة 17 من القانون نفسه ولم يشترط المشرع الكويتي استخدام الطرق غير المشروعة في التهريب .

**1 ـ 5 ـ تعريف قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي :**

 نصت المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في سنة 2003 على أن " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع أو محاولة إخراجها منها بصورة مخـالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى " .[[11]](#footnote-12)

**1 ـ 6 ـ تعريف المشرع الفرنسي :**

 عرف المشرع الفرنسي التهريب في المادة 417 / 01 من قانون الجمارك على أنه الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية ، وكذا كل مخالفة للنصوص القانونية والقواعد المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي ، بينما نصت نفس المادة في فقرتها 02 على صور التهريب الحكمي .[[12]](#footnote-13)

 وما يمكن ملاحظته بشأن تعريف التهريب الجمركي هو أن القوانين المختلفة تسلك في تحديد ما يعد تهريبا جمركيا أحد الأسلوبين :

**الأسلوب الأول** : أن تقتصر في تعريف التهريب الجمركي على الأعمال التي يتم بها التخلص من سداد الضرائب الجمركية المستحقة أي استيراد البضائع أو تصديرها بدون سداد الضرائب الجمركية .

**الأسلوب الثاني**: استنادا إلى هذا الأسلوب يشمل التهريـب الجمركي نوعين من الأفعال :

 ـ إدخال البضائع أو إخراجها بدون دفع الضرائب الجمركية .

 ـ إدخال البضائع أو إخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن الاستيراد والتصدير حتى لو لم ينشأ عن ذلك ضرر للخزينة ، ويتعلق الأمر هنا بإدخال أو إخراج البضائع الممنوعة ، وتتجه العديد من القوانين إلى معاملة البضائع المقيدة نفس معاملة البضائع المحظورة .

**2 ـ تعريف جريمة التهريب الجمركي في التشريع والقضاء الجزائريين**

 لقد خرج المشرع الجزائري في نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 المؤرخ في 22 ـ 08 ـ 1998 عن القاعدة الخاصة بعدم تعريف الجرائم حيث نصت على " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقهـا ، والتي ينص هذا القانـون على قمعها " وقد استعمـل المشرع الجزائري عبـارة " مخـالفـة " للتعبيـر عن الجريمة الجمركية ، والأصح " يعد جريمة جمركية " تفاديا للبس الذي قد يقع خاصة وأن الجرائم الجمركية تتوزع بين المخالفات والجنح والجنايات بعد صدور الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب مضيفا بذلك جريمة " جناية التهريب " بعد أن ظلت الجرائم الجمركية تنحصر فقط في الجنح والمخالفات منذ صدور قانون الجمارك الجزائري سنة 1979 .

1. ـ أحسن بوسقيعة **، المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص ص 41 ، 42 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ موريس نخلة ، روجي البعلبكي ، صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 591 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ علي عوض حسن **، جريمة التهريب الجمركي** ، مصر : دار الكتب القانونية ، طبعة 2006 ، ص 09 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص ص 09 ، 10. [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ حسن عكوشن ، **جرائم الأموال العامة و الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي** ، مصر : دار الفكر للطباعة والنشر ، طبعة 1973 ، ص 375 . [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ عبد الإله النوايسة و سالم الشوابكة ،( الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني ) **، مجلة الحقوق** ، مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة البحرين ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، بدون سنة نشر ، ص 266 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ـ مجدي محمود محب حافظ ، **الموسوعة الجمركية** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، طبعة 2005 ، ص 855 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ـ نبيل لوقا بيباوي ، **الجرائم الجمركية " دراسة مقارنة "** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة 1994 ، ص 185 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ـ نبيل لوقابيباوي ، المرجع السابق ، ص ص 261 ، 262 . [↑](#footnote-ref-10)
10. ـ مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 881 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ نفس المرجع ، ص 724 . [↑](#footnote-ref-12)
12. - Brieuc de Mordant de Massiac, Christophe Soulard , **Cod des Douane**s , Paris :LITEK ,Deuxième édition , 2002 , p 187. ـ [↑](#footnote-ref-13)